

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٦/٢٥

تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقراره ٢٥/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراره ١٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13566 030614 030614



* 1 4 1 3 5 6 6 *

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي^(١)،

وإذ يرحب بالتزام سلطات مالي باستعادة سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم،

١- يرحب بالعودة الكاملة إلى النظام الدستوري والتحسين الملحوظ في الأوضاع الأمنية في مالي، بفضل العمل المنسق الذي أطلقه المجتمع الدولي لدعم جهود السلطات المالية من خلال نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛

٢- يكرر الإعراب عن قلقه إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية مالي منذ عام ٢٠١٢، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، ومهاجمة المدارس والمستشفيات والمواقع الدينية والثقافية، وأعمال النهب، وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، وأعمال التعذيب، وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها الجماعات المسلحة على وجه الخصوص؛

٣- يشيد بالمساعي التي تبذلها حكومة مالي في سبيل تقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى قضاء نزيه ومستقل، أيًا كانت مراكزهم أو وظائفهم؛

٤- يشيد بإنشاء وزارة في مالي مكلفة بالمصالحة الوطنية ويرحب بالتزام السلطات المالية بتوسيع نطاق ولاية لجنة الحوار والمصالحة لتشمل عنصري الحقيقة والعدل، ويشجع اللجنة على وضع خطة عمل تيسيراً لإحراز تقدم سريع؛

٥- يحيط علماً بتوقيع جمهورية مالي والمحكمة الجنائية الدولية اتفاق تعاون قضائي؛

٦- يرحب بتعاون مالي الجيد مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي؛

٧- يدعو الحكومة المالية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة الوطنية، لا سيما من خلال تعزيز الجهاز القضائي، وتطوير آليات العدالة الانتقالية وتعميم الخدمات التي تقدمها الدولة في جميع أنحاء إقليمها تعميماً فعلياً؛

(١) A/HRC/25/72.

- ٨- يكرر الدعوة إلى مشاركة المرأة في عملية المصالحة مشاركة كاملة، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛
- ٩- يبحث بشدة المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتنسيق مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين. بما يشجع على عودتهم الطوعية إلى أماكن إقامتهم الأصلية؛
- ١٠- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، من أجل مساعدة حكومة مالي في إجراءاتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يعمل بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي منظمة دولية معنية أخرى ومع المجتمع المدني في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الخبير المستقل كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛
- ١٣- يشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية على أن تقدم إلى مالي المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح القضاء؛
- ١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]